

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة

أ.لفيلف عبد الحق

Abdelhak.lefilef@centre-univ-mila.dz

المحاضرة الثالثة: الضريبة على الدخل الإجمالي IRG

الفصل الثالث: الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) Impôt sur le Revenu Global

أولاً- تعريف الضريبة على الدخل الإجمالي خصائصها: تنص المادة (01) من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة على أنه تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى "الضريبة على الدخل الإجمالي"، و تفرض على دخل الأفراد و أرباح المكلف بالضريبة التي يحصل عليها كل سنة.

تتميز هذه الضريبة بالخصائص التالية:

- ضريبة سنوية: فهي تستحق سنويا على الدخل الذي يحققه الخاضع لهذه الضريبة.
 - ضريبة إجمالية: إذ أنها تقع على الدخل الإجمالي الصافي، الذي يتم الحصول عليه بعد طرح جميع الأعباء التي يسمح بها القانون.
 - ضريبة وحيدة: بمعنى أنها تخص كل أصناف المداخيل.
 - ضريبة تصاعدية: أي أنها تحسب وفق جدول يستعمل سلما تصاعديا مقسما إلى فئات مداخيل.
 - ضريبة تصريحية: حيث يجب التصريح بها بعد تأسيسها و تغطيتها.
- ثانيا- الأشخاص الخاضعين للضريبة على الدخل الإجمالي:

- ✓ تخضع للضريبة على الدخل الإجمالي، كافة مداخيل الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم في الجزائر.
- ✓ يخضع لضريبة الدخل على عائلاتهم من مصدر جزائري، الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم خارج الجزائر.
- ✓ الأشخاص أعوان الدولة الذين يمارسون وظائفهم أو يكلفون بمهامهم في بلد أجنبي، والذين لا يخضعون في هذا البلد للضريبة.
- ✓ الأشخاص الذين لهم في الجزائر مكان إقامتهم أو مركز مصالحهم الأساسية.
- ✓ الأشخاص الذين يمارسون نشاطا مهنيا بالجزائر، سواء كانوا أجراء أم لا.
- ✓ الأشخاص من جنسية جزائرية أو أجنبية، الذين يتحصلون في الجزائر على أرباح أو مداخيل، بحيث يحول فرض الضريبة عليها إلى الجزائر بمقتضى اتفاقية جبائية تم عقدها مع بلدان أخرى.
- ✓ تفرض الضريبة على الدخل الإجمالي على كل مكلف بالضريبة حسب دخله الخاص، ومداخيل أولاده، والأشخاص الذين معه والمعتبرين في كفالتة.
- ✓ تفرض الضريبة وبصفة شخصية على حصة الفوائد العائدة للشركاء، في شركات الأشخاص، الشركات المدنية المهنية، شركات الأموال وشركات المساهمة (حيث تنص قوانين هذه الشركات على المسؤولية التضامنية وغير المحدودة للشركاء).

ثالثا- الدخل الخاضع للضريبة: تستحق الضريبة في كل سنة على الإيرادات أو الأرباح التي يحققها المكلف بالضريبة أو التي يتصرف فيها خلال السنة نفسها، حيث يتكون الربح أو الدخل الخاضع للضريبة، من فائض الناتج الإجمالي المحقق فعلا، بما في ذلك قيمة الأرباح والامتيازات العينية التي يتمتع بها المكلف بالضريبة، على النفقات المخصصة لكسب الدخل والحفاظ عليه.

يتكون الدخل الصافي الإجمالي من مجموع المداخل الصافية للأصناف التالية:

- الأرباح المهنية (IRG/BNC).
- عائدات المستثمرات الفلاحية (IRG/RA).
- العائدات العقارية الناتجة عن إيجار الأملاك المبنية وغير المبنية (IRG/RF).
- عائدات رؤوس الأموال المنقولة (IRG/RCM).
- المرتبات والأجور والمعاشات والريوع العمرية (IRG/S).
- فوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن بمقابل عن العقارات المبنية وغير مبنية.

رابعا- الضريبة على الدخل الإجمالي / الأرباح المهنية

1) المداخل الخاضعة للضريبة .

إن المداخل الخاضعة للضريبة التي تدخل في الأرباح المهنية هي :

- الأرباح التي يحققها الأشخاص الطبيعيون والناجمة عن ممارسة مهنة تجارية أو صناعية أو حرفية، وكذلك الأرباح المحققة من الأنشطة المنجمية ؛
- الأرباح التي يحققها الأشخاص الطبيعيون الذين :
- يقومون بعمليات الوساطة من أجل شراء عقارات أو محلات تجارية أو بيعها أو يشترون بإسمهم نفس الممتلكات لإعادة بيعها ؛
- يستفيدون من وعد بالبيع من جانب واحد يتعلق بعقار، ويقومون بسعي منهم أثناء بيع هذا العقار بالتجزئة أو التقسيم، بالتنازل عن الاستفادة من الوعد بالبيع إلى شاري كل جزء أو قسم؛
- يؤجرون مؤسسة تجارية أو صناعية بما فيها من أثاث أو عتاد لازم لاستغلالها سواء أكان الإيجار يشتمل على كل العناصر غير المادية للمحل التجاري أو الصناعي أو جزء منها أم لا؛
- يمارسون نشاط الراسي عليه المناقصة وصاحب الإمتياز ومستأجر الحقوق البلدية ؛
- يحققون أرباحا من أنشطة تربية الدواجن والأرانب عندما تكتسي هذه الأنشطة طابعا صناعيا ؛
- يحققون إيرادات من استغلال الملاحات أو البحيرات المألحة أو الممالح ؛
- المداخل المحققة من قبل التجار الصيادين، الربابنة الصيادين، مجهزي السفن ومستغلي قوارب الصيد.

2) المداخل المعفاة

- يستفيد من الإعفاء الدائم :
- الأشخاص الذين يقل دخلهم الصافي الإجمالي أو يساوي الحد الأدنى الضريبي المحدد في جدول الضريبة على الدخل الإجمالي ؛
- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذلك الهيكل التابعة لها ؛
- مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية ؛

- المداخل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حالته.
- يستفيد من الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات: الحرفيون التقليديون وكذلك الممارسون لنشاط حرفي فني.
- يستفيد من الإعفاء لمدة ثلاث (03) سنوات: الأنشطة التي يقوم بها الشباب المقاول في إطار أنظمة "الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب" أو "الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة"، وهذا ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال و تحدد مدة الإعفاء بست (6) سنوات إذا كانت هذه الأنشطة تمارس في مناطق يجب ترقيتها، وتمدد هذه الفترة بستين (2) عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاث (3) عمال على الأقل لمدة غير محددة، و يترتب على عدم احترام التعهدات المتصلة بعدد مناصب العمل المنشأة، سحب الاعتماد والمطالبة بالحقوق والرسوم المستحقة التسديد.
- عندما تكون الأنشطة التي يقوم بها الشباب ذوي المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة"، منشأة في منطقة تستفيد من إعانة "الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب"، فإن فترة الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي تحدد بـ 10 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.
- النظام الحقيقي: يطبق هذا النظام بالضرورة على المكلفون بالضريبة الذين يتجاوز رقم أعمالهم ثلاثين مليون دينار (30.000.000) دج.
- 3) الربح الخاضع للضريبة: هو الربح الصافي الذي يساوي الفرق بين المداخل المقبوضة من طرف المكلف بالضريبة والأعباء التي يتحملها هذا الأخير.
- أ/ المداخل المعتمدة لتحديد الإرباح الخاضعة للضريبة: تتضمن المداخل المعتمدة لحساب الأرباح الخاضعة للضريبة بشكل أساسي على ما يلي:
 - المبيعات والمداخل المتأتية من الأشغال وتقديم الخدمات ؛
 - الإعانات ؛
 - مختلف المداخل.
- ب/ الأعباء القابلة للخصم لتحديد الأرباح الخاضعة للضريبة: سمح التشريع الجبائي بخصم بعض الأعباء عند تحديد الربح الصافي الخاضع للضريبة، ويتعلق الأمر بـ:
 - المصاريف العامة ؛
 - المصاريف المالية ؛
 - مختلف المصاريف ؛
 - الضرائب والرسوم ذات الطابع المهني ؛
 - الاهتلاكات و المؤونات.

ج/ الشروط العامة لخصم الأعباء (بنفس الشروط المشار إليها في الفصل الثاني حول دراسة التكاليف).
النظام الحقيقي: يخضع الربح المحقق من طرف المكلفين بالضريبة التابعين للنظام الحقيقي لجدول الضريبة على الدخل الإجمالي التالي :

الجدول 01: الجدول التصاعدي لحساب الضريبة على الدخل الإجمالي

نسبة الضريبة (%)	قسط الدخل الخاضع للضريبة
0	لا يتجاوز 120.000 دج
20	من 120.001 دج إلى 360.000 دج
30	من 360.001 دج إلى 1.440.000 دج
35	أكثر من 1.440.000 دج

المصدر: المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2017.

(5) كفيات دفع الضريبة: يتم تسديد التسبيقات على الحساب خلال الآجال التالية :

التسبيقة الأولى بين 20 فيفري و 20 مارس ؛

التسبيقة الثانية: بين 20 ماي و 20 جوان ؛

يُعد متبقى التصفية مفروضا في اليوم الأول من الشهر الثالث الذي يلي شهر إدراج الجدول في التحصيل.

يساوي مبلغ كل تسبيقة 30 %، من الحصص الضريبية المفروضة على المكلف بالضريبة عن طريق الجداول المتعلقة بالسنة الأخيرة التي وجبت عليه الضريبة برسمها.

(6) الالتزامات الجبائية

أ. الالتزامات التصريحية : تتمثل فيما يلي:

التصريح بالوجود: يتعين على المكلفين بالضريبة التابعين للضريبة على الدخل الإجمالي / الأرباح الصناعية والتجارية (النظام الحقيقي والنظام المبسط) أن يكتتبوا لدى مفتشية الضرائب التابعين لها خلال ثلاثين (30) يوما انطلاقا من بداية نشاطهم، تصريح مطابق للنموذج المقدم من طرف الإدارة.

التصريح الشهري: يتعين على المكلفين بالضريبة التابعين للنظام الحقيقي أن يكتتبوا في الـ 20 يوما الأولى التي تلي الشهر المدني، تصريح (سلسلة G50) لدى قبضة الضرائب التي يتواجد بها نشاطهم.

التصريح الفصلي: يتعين على المكلفين بالضريبة التابعين للنظام المبسّط أن يكتتبوا في الـ 20 يوما الأولى التي تلي الفصل المدني، تصريح (سلسلة G50) لدى قباضة الضرائب التي يتواجد بها نشاطهم.

ملاحظة: يجب إرسال كشف رقم الأعمال (G50) وبيانات الممولين إلى الإدارة الجبائية بما فيها الدعامة الالكترونية.

التصريح الخاص: يتعين على المكلفين بالضريبة التابعين للنظام الحقيقي أن يكتتبوا على الأكثر 30 أفريل من كل سنة تصريحا خاصا عن مبلغ ربحهم الصافي للسنة أو للسنة المالية السابقة، يُقدم إلى مفتشية الضرائب لمكان تواجد النشاط.

عندما ينتهي أجل إيداع التصريح يوم عطلة قانونية، يؤجل تاريخ الاستحقاق إلى اليوم الأول المفتوح الموالي.

يجب أن يتضمن التصريح الوثائق والمؤشرات التالية:

- ميزانية جبائية؛
- مستخرجات حسابات العمليات المحاسبية؛
- ملخص حساب النتائج؛
- كشف عن طبيعة المصاريف العامة و الاهتلاكات و المؤونات؛
- جدول النتائج؛
- كشف التسديدات فيما يخص الرسم على النشاط المني؛
- جدول يتضمن تأشير تخصيص لكل من السيارات السياحية المبينة في أصول الميزانية؛

تُقدم المطبوعات المحررة من طرف الإدارة الجبائية.

التصريح الشامل: على المكلفين بالضريبة التابعين للنظام الحقيقي والنظام المبسّط قبل الثلاثين (30) أفريل من كل سنة، تصريح للدخل الكلي تقدم نموذجه الإدارة الجبائية، يُسلّم إلى مفتشية الضرائب لمكان تواجد النشاط، عندما ينتهي أجل إيداع التصريح يوم عطلة قانونية، يؤجل تاريخ الاستحقاق إلى اليوم الأول المفتوح الموالي.

ب. الالتزامات المحاسبية: يتعين على المكلفين بالضريبة التابعين للنظام الحقيقي، مسك محاسبة منتظمة طبقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول.

خامسا- الضريبة على الدخل الإجمالي / عائدات المستثمرات الفلاحية

تعتبر إيرادات فلاحية، الإيرادات المحققة من الأنشطة الفلاحية وتربية المواشي.

1. النشاط الفلاحي: يعتبر كنشاط فلاحي:

- كل استغلال للأماكن الريفية من شأنها أن تقدم إيرادات؛
- كل فائدة ناشئة يحصل عليها المستغل من بيع أو استهلاك المنتجات الفلاحية، بما فيها الإيرادات المتأتية من المنتجات الغابية؛
- كل استغلال الفطريات في السرايب داخل باطن الأرض.

2. نشاط تربية الدواجن : يتعلق الأمر بتربية الحيوانات من كل نوع، لاسيما الغنم والبقر والماعز والجمال والخيول. كما تعتبر كذلك كأنشطة تربية الحيوانات، أنشطة تربية الدواجن، والنحل والمحار، وبلح البحر، والأرانب، لا يمكن أن تعتبر تربية الدواجن والأرانب كأنشطة تربية الحيوانات إلا بتوفر شرطين :

- أن تكون ممارسة من طرف المزارع نفسه في مزرعته ؛
- أن لا تكتسي طابعا صناعيا، وفي حالة عدم إستيفاء هذين الشرطين، فإن هذه المداخيل تنتمي إلى الأرباح الصناعية والتجارية.

(3) المداخيل المعفاة: الإعفاء الدائم : تستفيد من الإعفاء الدائم من الضريبة على الدخل الإجمالي :

- الإيرادات الناتجة عن زراعة الحبوب والبقول الجافة والتُّمور ؛
- الإيرادات الناتجة عن النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حالته.

- الإعفاء المؤقت : تستفيد من الإعفاء الدائم من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة 10 سنوات الإيرادات الناتجة عن الأنشطة الفلاحية وأنشطة تربية الحيوانات الممارسة في الأراضي المستصلحة حديثا وذلك ابتداء من تاريخ استعمال الأراضي المذكورة ؛ وكذا الإيرادات الناتجة عن الأنشطة الفلاحية وأنشطة تربية الحيوانات الممارسة في المناطق الجبلية وذلك ابتداء من تاريخ بدء نشاطها.

تجدر الإشارة إلى أنه يترتب على التحويل البين للامتيازات الجبائية الممنوحة للفلاحين من أجل استغلال نشاطاتهم غير تلك التي منحوا من أجلها تلك المزايا، المطالبة بدفع الضرائب والرسوم المفروض تسديدها مع تطبيق غرامة قدرها 100 % (المادة 25 من قانون المالية لسنة 2009).

(4) كيفية تحديد الإيرادات الخاضعة للضريبة: تحدد إيراداتكم الفلاحية وإيرادات تربية الحيوانات كقاعدة لفرض الضريبة على الدخل الإجمالي حسب إمكانيات كل منطقة وكذا حسب كل ولاية، بلدية أو مجموع بلديات، من طرف لجنة ولائية متكونة من ممثل عن الإدارة الجبائية وممثل عن الإدارة المكلفة بالفلاحة وممثل عن غرفة الفلاحة.

تم المصادقة على التعريفات المحددة بموجب قرار صادر عن المدير العام للضرائب قبل الفاتح من مارس من كل سنة فيما يخص الإيرادات الخاصة بالسنة السابقة. وفي حالة تعذر ذلك، يتم تجديد آخر التعريفات المعروفة.

(5) الالتزامات الجبائية : يتعين على مستغلي أو مربّي حيوانات، أن يكتتبوا وتقدموا إلى مفتش الضرائب لمكان تواجد استغلالهم، تصريحاً خاصاً عن إيراداتكم الفلاحية خلال أجل أقصاه 30 أفريل من كل سنة. يجب أن يتضمن التصريح المعلومات التالية :

- المساحة المزروعة حسب طبيعة الزراعة أو عدد أشجار النخيل التي تم إحصاؤها ؛
 - عدد رؤوس الحيوانات حسب النوع: أبقار، أغنام، ماعز، دواجن، أرانب ؛
 - عدد النحل ؛
 - الكميات المحققة في أنشطة المحار، بلح البحر واستغلال الفطريات في السرايب داخل باطن الأرض.
2. التصريح الإجمالي : يتعين عليكم أيضا أن تقدموا وترسلوا تصريحاً للدخل الإجمالي يُسَلَّم إلى مفتشية الضرائب لمكان تواجد موطنكم خلال أجل أقصاه الثلاثين (30) أفريل من كل سنة.

سادسا- المداخل العقارية

تعتبر مداخل عقارية، المداخل الناتجة عن :

- إيجار العقارات المبنية أو أجزاء منها، مثل: البيوت المخصصة للسكن، المصانع، المخازن، المكاتب... الخ .
- إيجار كل المحلات التجارية أو الصناعية غير المجهزة بعنادها.

وهذا شريطة أن تكون هذه المداخل غير مدرجة في أرباح مؤسسة صناعية أو تجارية أو حرفية أو مستثمرة فلاحية أو مهنة غير تجارية.

تخضع المداخل المتأتية من الإيجار المدني لأملك عقارية ذات استعمال سكني للضريبة على الدخل الإجمالي بنسبة 7 %، محررة من الضريبة، يتم تطبيقها على مبلغ الإيجار الإجمالي دون تطبيق التخفيض. تحدد هذه النسبة بـ 15% وبدون تطبيق تخفيضات، إذا تعلق الأمر بإيجار المحلات ذات الاستعمال التجاري أو المهني.

يوزع حاصل الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الربوع العقارية: 50% لفائدة ميزانية الدولة، 50% لفائدة خزينة البلديات.

تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي :

- الإيجارات لفائدة الطلبة ؛

- المداخل المتأتية من إيجارات السكنات الجماعية التي لا تتعدى مساحتها 80 م².

يسدد مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي المطبق على المداخل العقارية لدى قبّاضة الضرائب لمكان تواجد الأملاك خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ استلام مبلغ الإيجار.

يوزع حاصل الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الربوع العقارية كمايلي:

-50% لفائدة ميزانية الدولة.

-50% لفائدة ميزانية البلديات.

مثال 01 : خلال سنة 2007، قام مكلف بالضريبة بتأجير شقته ذات الاستعمال السكني بمبلغ قدره 96.000 دج، أي 8.000 دج في الشهر.

حساب الضريبة على الدخل الإجمالي : مبلغ الإيجار الخام السنوي : 96.000 دج

الضريبة على الدخل الإجمالي المستحقة : $96.000 \times 7\% = 6720$ دج (محررة من الضريبة).

مثال 02 : أجر مكلف بالضريبة، محل مهني بمبلغ إجمالي سنوي قدره 144.000 دج، أي 12.000 دج في الشهر.

المطلوب: حساب الضريبة على الدخل الإجمالي :

• مبلغ الإيجار الخام السنوي : 144.000 دج

الضريبة على الدخل الإجمالي المستحقة : $144.000 \times 15\% = 21.600$ دج (محررة من الضريبة).

سابعاً- مداخيل رؤوس الأموال المنقولة.

- (ا) منتوجات الأسهم أو حصص الشركة والإيرادات المماثلة لها: تعتبر مداخيل خاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي / صنف مداخيل رؤوس الأموال المنقولة، مجمل مداخيل الأسهم والحصص الاجتماعية والإيرادات المماثلة لها في الإيرادات التي توزعها أساساً:
- شركات الأسهم؛
 - الشركات ذات المسؤولية المحدودة؛
 - الشركة المدنية المتخذة شكل شركة أسهم؛
 - شركات الأشخاص وشركات بالمساهمة التي اختارت النظام الجبائي لشركات رؤوس الأموال. نقصد بالمداخيل الموزعة:
 - الأرباح أو الإيرادات التي لا تدرج في الإحتياطات أو في رأس المال؛
 - المبالغ أو القيم الموضوعة تحت تصرف الشركاء أو حاملي الأسهم أو حاملي حصص الشركة وغير المقتطعة من الأرباح؛
 - إيرادات الأموال المستثمرة؛
 - القروض أو التسبيقات الموضوعة تحت تصرف الشركاء إما مباشرة وإما بواسطة شخص أو شركة؛
 - المكافآت والامتيازات والتوزيعات غير المعلن عنها؛
 - المكافآت المدفوعة للشركاء أو المدراء غير المعوضة أو لأداء خدمة أو التي يعد مبلغها مبالغاً فيه؛
 - أتعاب مجلس إدارة الشركة والنسب المئوية من الربح الممنوح لمدراء الشركات كمكافأة عن وظيفتهم؛
 - الأرباح المحولة إلى شركة أجنبية غير مقيمة من قبل شركاتها الفرعية المقيمة في الجزائر أو كل منشأة مهنية أخرى بالمفهوم الجبائي.
- عندما يتوقف خضوع شخص معنوي للضريبة المطبقة على أرباح الشركات، تعتبر أرباحه واحتياطياته مدفوعة للشركاء تناسبياً مع حقوقهم فيها.
- لا تعتبر إيرادات موزعة:
- المبالغ الموزعة التي تكتسي بالنسبة للشركاء أو حاملي الأسهم طابعاً تسديدياً لمساهماتهم أو لعلاوات الإصدار.
 - المبالغ الموزعة نتيجة تصفية شركة عندما:
 - تمثل تسديداً للمساهمات؛
 - تتم على مبالغ أو قيم فرضت عليها ضريبة الدخل خلال حياة الشركة.
 - منح أسهم أو حصص من الشركة مجاناً في إطار:
 - عملية إدماج للشركات محققة من طرف شركات لها شكل شركات أسهم أو شركات ذات مسؤولية محدودة؛
 - مساهمة جزئية في أصول الشركة؛
 - مساهمة كلية ومتزامنة في أصول شركتين أو أكثر.
- لا تخضع هذه المداخيل إلى الضريبة على الدخل الإجمالي.

2) الدخل الخاضع للضريبة: يتشكل الوعاء الذي يستخدم كأساس لفرض الضريبة على الدخل الإجمالي من المبلغ الخام للمبالغ الموزعة.

3) المعدلات المطبقة :

- يُطبق إقتطاع من المصدر بمعدل 10 % محرر من الضريبة على المداخل الموزعة على الأشخاص الطبيعيين المقيمين بالجزائر ؛
- يُطبق إقتطاع من المصدر بمعدل 15 % محرر من الضريبة على الأرباح المقسمة على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين غير المقيمين بالجزائر ؛
- يُطبق إقتطاع من المصدر بمعدل 15 % محرر من الضريبة على الأرباح المحولة إلى شركة أجنبية غير مقيمة من قبل شركتها الفرعية المقيمة في الجزائر أو كل منشأة مهنية أخرى.

4) الإعفاءات : تُعفى الأرباح الموزعة على الأشخاص المعنويين المقيمين من الضريبة على أرباح الشركات ؛ كما --- تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من أول جانفي سنة 2014، مداخل الأسهم والأوراق المماثلة لها المسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة أو مداخل السندات والأوراق المماثلة لها ذات أقدمية تساوي أو تفوق خمس (5) سنوات مسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة أو متداولة في سوق منظم، وكذا نواتج الأسهم أو حصص هيئات التوظيف الجماعية للقيم المنقولة ؛

- تعفى كذلك من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من أول جانفي سنة 2014، مداخل وفوائض القيمة الناتجة عن عمليات التنازل والسندات المماثلة لها للخرينة أو مسجلة في البورصة أو تم تداولها في سوق منظم، بتاريخ استحقاق أدنى بخمس (05) سنوات، تكون صادرة خلال فترة خمس سنوات (05) ابتداء من الفاتح جانفي 2014. تعفى من حقوق التسجيل لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من أول جانفي سنة 2014، العمليات المتعلقة بالقيم المنقولة المسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة أو المتداولة في سوق منظم ؛

- تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات وكذا حقوق التسجيل، ابتداء من تاريخ صدور قانون المالية لسنة 2010 وإلى غاية 31 ديسمبر سنة 2015، فوائض القيم لعملية التنازل عن الأسهم والحصص الاجتماعية للأندية المحترفة في كرة القدم المشكلة في شكل شركة ؛

- تستفيد مداخل أسهم صندوق دعم الاستثمار من أجل التشغيل من إعفاء بخمس سنوات (05) فيما يخص الضريبة على أرباح الشركات، وهذا ابتداء من تاريخ 01 جانفي 2005.

ملاحظة :

- فيما يخص الأشخاص الطبيعيين المقيمين في الجزائر، يترتب على فوائض القيم الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية المحققة، فرض ضريبة بمعدل 15 % محررة من الضريبة على الدخل الإجمالي. غير أنه تعفى فوائض القيم من هذه الضريبة عندما يُعاد استثمار مبالغها. و يقصد بإعادة الاستثمار، اكتتاب المبالغ المعادلة لفوائض القيم الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية في رأسمال مؤسسة أو عدة مؤسسات و الذي يتحقق عن طريق شراء الأسهم أو الحصص الاجتماعية
- فيما يخص الأشخاص الطبيعيين غير المقيمين في الجزائر، يترتب على فوائض القيم الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية المحققة، إخضاع ضريبي بمعدل 20 % محررة من الضريبة.

-فوائض القيم المحققة من طرف شخص معنوي أجنبي : يترتب على فائض القيمة المحقق من طرف شخص معنوي غير مقيم، فرض ضريبة بعنوان الضريبة على أرباح الشركات، محدد بمعدل 20% محرر من الضريبة. تستفيد فوائض قيم التنازل عن الأسهم المحققة من طرف شركات الرأسمال الاستثماري غير المقيمة من تخفيض بنسبة 50% من مبالغها الخاضعة للضريبة.

فيما يخص حقوق التسجيل : يترتب على قيم التنازل عن الأسهم وحصص الشركة، تطبيق حق بمعدل 2,5%. وتخضع هذه التنازلات من جهة أخرى إلى إلزامية تسديد خمس (5/1) مبلغ التنازل بين يدي الموثق. يترتب على عمليات التنازل عن الأسهم أو حصص الشركة من الشركات المستفيدة من إعادة التقويمات التنظيمية إلى دفع حق تسجيل إضافي يحدد معدله بـ 50%. تؤسس الحقوق على مبلغ فائض القيمة المحرر. كما تخضع إلى هذه الحقوق عمليات التنازل عن التثبيتات المعاد تقييمها. وتؤسس هذه الحقوق على مبلغ فائض القيمة الناتج عن إعادة التقييم.

4)الالتزامات الجبائية

التصريح الخاص : إن المكلفين بالضريبة الذين يتحصلون على مداخيل الأسهم أو حصص الشركة والمداخيل المماثلة لها مطالبون بإكتتاب وإرسال تصريحها خاصا إلى مفتش الضرائب لمكان تواجد موطنهم الجبائي قبل الفتح فيفري من كل سنة.

التصريح بالمبالغ المحولة :

يجب التصريح مسبقا لدى المصالح الجبائية المختصة إقليميا بتحويلات الأموال مهما كانت طبيعتها، التي تتم لفائدة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين غير المقيمين في الجزائر.

5) إيرادات الديون والودائع والكفالات : تعتبر مداخيل الديون والودائع والكفالات وبالتالي تخضع للضريبة على الدخل الإجمالي / صنف مداخيل رؤس الأموال المنقولة، حواصل الفوائد والمبالغ المستحقة من الدخل وكافة الحواصل الأخرى من :

أ) الديون الرهنية الممتازة منها والعادية وكذا الديون الممثلة بالأسهم والسندات العامة وسندات القرض الأخرى القابلة للتداول باستثناء كل عملية تجارية لا تكتسي الطابع القانوني للقرض؛

ب) الودائع المالية تحت الطلب أو لأجل محدد، مهما كان المودع ومهما كان تخصيص الوديعة؛

ج) الكفالات نقدا ؛

د) الحسابات الجارية ؛

هـ) سندات الصندوق.

تؤسس قاعدة فرض الضريبة لمداخيل الديون والودائع والكفالات على المبلغ الإجمالي للفوائد والمبالغ المستحقة من الدخل وكافة الحواصل الأخرى للديون والودائع والكفالات والحسابات الجارية وسندات الصندوق. لا تستفيد هذه المداخيل من أي تخفيض.

غير أنه تستفيد الفوائد الناتجة عن المبالغ المقيدة في دفاتر أو حسابات الادخار للأشخاص من تخفيض قدره

خمسين ألف دينار 50.000 (د.ج).

المعدلات المطبقة :

- اقتطاع من المصدر بمعدل 10 % على مداخيل الديون والودائع و الكفالات ؛
 - اقتطاع من المصدر بمعدل 50 % محرر من الضريبة، بعنوان الضريبة على الدخل الإجمالي، على عائدات السندات غير الاسمية أو لحاملها ؛
 - اقتطاع من المصدر بمعدل 40 % محرر من الضريبة، بعنوان الضريبة على أرباح الشركات، على عائدات السندات غير الاسمية أو لحاملها ؛
 - إقتطاع من المصدر مطبق على الفوائد الناتجة عن المبالغ المقيدة في حسابات الادخار للأشخاص كما يلي :
 - 1% محررة من الضريبة بالنسبة لوسط الفوائد الذي يقل عن خمسين ألف دينار (000.05 دج) أو يعادلها ؛
 - 10% فيما يخص قسط الفوائد الذي يزيد عن خمسين ألف دينار (000.05 دج).
- يمنح الاقتطاع من المصدر المطبق على مداخيل الديون والإيداعات و الرهون القانون للمستفيدين منها الحق في قرض ضريبي يساوي مبلغه مبلغ هذا الاقتطاع، بناء على الدخل الصادر عن طريق الجدول.
- غير أن القرض الضريبي الممنوح على أساس الاقتطاع من المصدر المطبق على الفوائد الناتجة عن المبالغ المقيدة في دفاتر التوفير أو حسابات الادخار للأشخاص، يكون مساويا لحصة الاقتطاع المناسبة عند تطبيق نسبة 10%.
- (5)- الإعفاءات : تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لمدة أديانها خمس (5) سنوات ابتداء من أول جانفي سنة 2009، مداخيل وفوائض قيم التنازل عن الأوراق والسندات المماثلة لها والأوراق المماثلة للخزينة المسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة أو متداولة في سوق منظم، وكذا نواتج الأسهم أو حصص هيئات التوظيف الجماعية للقيم المنقولة ؛ كما تعفى من حقوق التسجيل لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من أول جانفي سنة 2009، العمليات المتعلقة بالأوراق والسندات المماثلة لها والأوراق المماثلة للخزينة المسجلة في التسعيرة الرسمية للبورصة أو متداولة في سوق منظم.
- (6) الالتزامات الجبائية: يتعين على المكلفين بالضريبة الذين يحصلون على إيرادات الديون والودائع والكفالات أن يكتتبوا، على أقصى تقدير في 30 أفريل من كل سنة، تصريحاً خاصاً يقدم لمفتش الضرائب لمكان إقامتهم الجبائية. التصريح بالدخل الإجمالي : كما يتعين عليهم أن يكتتبوا تصريح إجمالي على أقصى تقدير في 30 أفريل من كل سنة، عندما ينقضي أجل إيداع التصريح في يوم عطلة قانوني، يتم تأجيل تاريخ الاستحقاق إلى اليوم المفتوح الأول الموالي.

مثال: صاحب مخبرة حقق سنة 2015، دخلاً متكوناً من الأصناف التالية:

- دخل صافي (ربح جبائي) محقق من خلال ممارسته لنشاطه قدره: 800.000 دج.
- دخل صافي متأتي من كراء شقة سكنية ب: 120.000 دج.
- دخل صافي متأتي من كراء محل تجاري ب: 240.000 دج.
- تحصل على فائدة قدرها 100.000 دج نتيجة ادخاره مبلغ مالي لدى صندوق التوفير والاحتياط.
- ساهم في رأس مال شركة مساهمة بنسبة 2% والتي حققت ربحاً جبائياً قدره 600000 دج.

*** المطلوب: مبلغ الضريبة الواجب الدفع، وحساب الضغط الجبائي.**

الحل:

- دخل صافي محقق من خلال ممارسته مهنته بتطبيق الجدول التصاعدي للدخل نجد : (800.000 -
 $(360000) \times 30\% + (120000 - 360000) \times 20\% = 180.000$ دج.
- دخل صافي متأتي من كراء شقة سكنية ب: $120.000 \times 7\% = 8400$ دج
- دخل صافي محقق من كراء محل تجاري ب: $240.000 \times 15\% = 36.000$ دج
- تحصل على فائدة نتيجة ادخاره لمبلغ مالي لدى صندوق التوفير والاحتياط. $100.000 \times 10\% = 10.000$ دج
- ساهم في رأس مال شركة مساهمة للأشغال العمومية بنسبة 2% ، حققت ربحا جباثيا قدره 6.000.000 دج.
مبلغ الضريبة على أرباح الشركات = $6.000.000 \times 23\% = 1.380.000$ دج.
الربح الموزع = $6.000.000 - 1.380.000 = 4.620.000$ دج.
المساهمة = $4.620.000 \times 2\% = 92.400$ دج.
مبلغ الضريبة = $92.400 \times 10\% = 9240$ دج.

حساب الضغط الضريبي = مجموع الاقطاعات الضريبية/الدخل الإجمالي = $1.352.400 / 243.640 = 18.01\%$

ثامنا- الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الرواتب والأجور (IRG/Salaires)

يتقاضى العامل أجرا مقابل العمل الذي يؤديه، ويستفيد من الخدمات الاجتماعية والحماية، تدل عبارة "أجر" على كل مكافأة مقابل تأدية عمل من قبل شخص عامل لفائدة شخص آخر هو المستخدم وذلك بموجب عقد عمل أو اتفاقية جماعية للعمل، كما أنه ليتمكن أن يتقاضى العامل أجرا من مؤسسة إلا إذا كان معيناً في منصب عمل لديها، ويقوم فعلا بالأعمال المرتبطة بذلك المنصب، أما الضريبة فهي تفرض على المداخيل الشهرية للأجراء والموظفين، حيث أنه تدرج المرتبات والتعويضات والأتعاب والأجور والمنح والريوع العمرية في تكوين الدخل الإجمالي المعتمد أساسا لإقرار الضريبة.

1- خصائص الضريبة على المرتبات والأجور والمعاشات والريوع العمرية: تتميز بما يلي:

- ضريبة مباشرة: حيث أنها تفرض مباشرة عند تحقق الدخل المنشئ لها.
 - ضريبة شهرية التحصيل أو ثلاثية.
 - ضريبة تقتطع عند المنبع.
- 2- مكونات الإنتاج الخام الخاضع لـ IRG/S: يتكون الإنتاج الخام الخاضع للضريبة على الرواتب والأجور مما يلي:
- المكافآت المدفوعة إلى الشركاء ذوي الأقلية في الشركات ذات المسؤولية المحدودة.
 - المبالغ المقبوضة من قبل أشخاص يعملون بيوهم بصفة فردية لحساب الغير، وهذا مقابل عملهم.

- التعويضات والتسديدات والتخصيصات الجزافية المدفوعة لمديري الشركات، لقاء مصاريفهم.
 - علاوات المردودية والمكافآت أو غيرها التي تمنح لفترات غير شهرية، بصفة اعتيادية من قبل المستخدمين.
 - المبالغ المسددة لأشخاص يمارسون إضافة إلى نشاطهم الأساسي كأجراء نشاط التدريس أو البحث أو المراقبة أو كإساتذة مساعدين بصفة مؤقتة، وكذلك المكافآت الناتجة عن كل نشاط ظرفي ذي طابع فكري.
- 3- النواتج المستثناة من الإنتاج الخام الخاضع (الإعفاءات): يعفى من الضريبة كل من:
- الأشخاص من جنسية أجنبية الذين يعملون في الجزائر في إطار مساعدة بلا مقابل، منصوص عليها في اتفاق دولي.
 - الأشخاص من جنسية أجنبية الذين يعملون في المخازن المركزية للتأمين.
 - الأجور والمكافآت الأخرى المدفوعة في إطار البرامج الرامية إلى تشغيل الشباب.
 - العمال المعوقين حركيا أو عقليا أو بصريا أو الصم البكم الذين تقل أجورهم أو معاشاتهم عن عشرين ألف دينار جزائري (20.000 دج) شهريا وكذا العمال المتقاعدين الذين تقل معاشاتهم في النظام العام عن هذا المبلغ.
 - التعويضات المرصودة لمصاريف النقل أو المهمة.
 - التعويضات عن المنطقة الجغرافية.
 - المنح ذات الطابع العائلي التي ينص عليها التشريع الاجتماعي، مثل: الأجر الوحيد، المنح العائلية ومنحة الأمومة.
 - التعويضات المؤقتة والمنح والريوع العمرية المدفوعة لضحايا حوادث العمل أو لذوي حقوقهم.
 - منح البطالة.
 - الريوع العمرية المدفوعة كتعويض عن الضرر بمقتضى حكم قضائي من أجل تعويض ضرر جسماني، نتج عنه بالنسبة للضحية عجز دائم كلي ألزمه اللجوء إلى مساعدة الغير للقيام بالأفعال العادية للحياة.
 - معاشات المجاهدين والأزامل والأصول من جراء وقائع حرب التحرير الوطنية.
 - المعاشات المدفوعة بصفة إلزامية على إثر حكم قضائي.
 - تعويضة التسريح.
 - الرواتب والأجور الأقل من أو تساوي 15.000 دج/شهريا.
- حالة خاصة: يعفى من الضريبة السفراء والأعوان الدبلوماسيون والقناصل وأعوانهم ذوي الجنسية الأجنبية، إذا منحت الدول التي يمثلونها نفس الامتيازات لممثلي الدولة الجزائرية من السفراء والأعوان الدبلوماسيين والقناصل.
- 4- التحاسب الضريبي للضريبة على الدخل الإجمالي صنف الرواتب والأجور.
- وعاء الضريبة على المرتبات والأجور والمعاشات والريوع العمرية: لتحديد الدخل الواجب اعتماده لإقرار أساس ضريبة الـ IRG/S، يؤخذ في الحسبان مبلغ المرتبات والتعويضات والأتعاب والأجور والمعاشات والريوع العمرية المدفوعة للمستفيدين وكذا الامتيازات العينية الممنوحة لهم، مع خصم كل من المبالغ التي يقتطعها المستخدم لتشكيل معاشات أو منح التقاعد وكذا المساهمة العمالية في التأمينات الاجتماعية.

ملاحظات:

- يقصد بالامتيازات العينية؛ التغذية، المسكن، الألبسة، التدفئة والإنارة التي تقدر من طرف المستخدم حسب القيمة الحقيقية للعناصر المقدمة، كما يمكن تحديد القيمة الواجب اعتمادها للتغذية بمبلغ 50 دج عن كل وجبة وذلك في حالة عدم وجود الإثباتات.
- لا تدخل الامتيازات العينية المتمثلة في التغذية والمسكن -دون سواهما- التي يستفيد منها العاملون في المناطق الواجب ترقيتها ضمن أساس فرض الضريبة على الدخل.
- يتم تحديد المناطق الواجب ترقيتها عن طريق التنظيم.
- 5- حساب الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الرواتب والأجور: تخضع الرواتب والأجور المدفوعة من قبل المستخدمين لجدول الضريبة على الدخل الإجمالي المحسوب شهريا وذلك بعد تحديد الدخل الصافي، كما تستفيد المداخيل المذكورة في المادة 66 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة من تخفيض نسبي يقدر بـ 40% من قيمة الضريبة على الدخل الإجمالي المحتسبة من الجدول التصاعدي، غير أنه لا يمكن أن يقل هذا التخفيض عن 12.000 دج/سنويا أو يزيد عن 18.000 دج/سنويا (أي بين 1.000 دج و 1.500 دج/ شهريا).
- علاوات المردودية والمكافآت أو غيرها وكذا استدراك الرواتب، التي تمنح لفترات غير شهرية بصفة اعتيادية من قبل المستخدمين تطبق نسبة 10%، من دون تطبيق تخفيض.
- المبالغ المسددة لأشخاص يمارسون إضافة إلى نشاطهم الرئيسي كإجراء نشاط التدريس أو البحث أو المراقبة أو كساتذة مساعدين بصفة مؤقتة وكذا المكافآت الناتجة عن كل نشاط ظرفي ذي طابع فكري تطبق نسبة 10% دون تطبيق تخفيض. يكتسي هذا الاقتطاع طابعا تحريريا من الضريبة على الدخل الإجمالي.
- أجور الموظفين التقنيين ذوي الجنسية الأجنبية المشغلين من طرف المؤسسات الأجنبية العاملة في الجزائر تطبق نسبة 20% دون الحق في تطبيق تخفيض.
- تستفيد مداخيل العمال المعوقين حركيا أو عقليا أو المكفوفين أو الصم البكم وكذا العمال المتقاعدين التابعين للنظام العام، من تخفيض إضافي في مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي، في حدود 1000 دج شهريا، ما يعادل:
 - 80% بالنسبة لدخل أكثر من 20.000 دج أو يساويه وأقل من 25.000 دج.
 - 60% بالنسبة لدخل أكثر من 25.000 دج أو يساويه وأقل من 30.000 دج.
 - 30% بالنسبة لدخل أكثر من 30.000 دج أو يساويه وأقل من 35.000 دج.
 - 10% بالنسبة لدخل أكثر من 35.000 دج أو يساويه وأقل من 40.000 دج.
- يطبق تخفيض قدره 20% على المرتبات المدفوعة بعنوان عقد للخبرة أو التكوين.
- 6- طريقة تحصيل الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الرواتب والأجور والتزامات المكلفين بها:
 - خلافا لأحكام المادة 66، تحصل الضريبة عن طريق الاقتطاع من كل مبلغ مدفوع.
 - يتعين على المكلفين بالضريبة الذين يقبضون من أشخاص طبيعيين أو معنويين، لا يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر، مرتبات أو تعويضات أو أتعاب أو أجور أو إكراميات أو معاشات أو ربوع عمرية، بما فيها مبلغ الامتيازات العينية، أن يجسوا بأنفسهم الضريبة المطابقة للمبالغ المدفوعة لهم وأن يدفعوا مبلغ هذه الضريبة وفقا للشروط والأجال المحددة بخصوص الاقتطاعات التي يقوم بها المستخدمون والمدينون بالراتب.

- يتم اقتطاع ضريبة الدخل من المصدر وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد من 128 إلى 130.
 - التزامات المكلفين بالضريبة على الدخل الإجمالي صنف الرواتب والأجور:
 - يتعين على كل مستخدم أو مدين بالراتب يقيم بالجزائر ويدفع مرتبات وأجور ومعاشات وتعويضات وأتعاب وريوع عمرية، أن يقوم باقتطاع وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد 128 إلى 130.
 - يجب على المستخدمين والمدينين بالراتب أن يسجلوا لكل مستفيد وعن كل دفع مدفوع خاضع للضريبة أم لا، على السند أو البطاقة أو أية وثيقة مخصصة لتسجيل دفع الأجور أو إن تعذر ذلك في سجل خاص، ما يلي:
 - تاريخ ونوع ومبلغ هذا الدفع، بما في ذلك الامتيازات العينية والفترة المتعلقة به.
 - المبلغ المتميز للاقتطاعات المتممة.
 - عدد الأشخاص المصرح بهم في كفالة المستفيد من الدفع.
 - ملاحظة:** يجب الاحتفاظ بهذه الوثائق إلى غاية انقضاء السنة الرابعة المالية للسنة التي تمت فيها الاقتطاعات. كما يعاقب على رفض تقديم هذه الوثائق إلى أعوان الإدارة الجبائية بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 314.
 - يجب على المستخدمين أن يبينوا في بطاقة الأجر أو أي وثيقة أخرى تثبت الدفع، والملمزين بتسليمها إلى العامل طبقا لقانون العمل، مبلغ الاقتطاعات المتممة برسم ضريبة الدخل على المرتبات والأجور أو عند الاقتضاء، وضع عبارة "اقتطاع الضريبة على الدخل الإجمالي - المرتبات والأجور- لاشيء".
 - يجب على كل شخص طبيعي أو اعتباري، يدفع مرتبات أو أجور أو تعويضات أو أتعابا أو معاشات أو ريوعا عمرية أن يقدم لمفتش الضرائب المباشرة لمكان وجود مسكنه أو مقر مؤسسته أو المكتب الذي أجرى فيه الدفع خلال السنة السابقة، على الأكثر يوم 30 أبريل من كل سنة، جدولا على حامل معلوماتي يتضمن بيانات خاصة بكل واحد من المستفيدين، وهذه البيانات هي:
 - الاسم، اللقب، العمل والعنوان.
 - الحالة العائلية.
 - المبلغ الإجمالي قبل خصم الاشتراكات في التأمينات الاجتماعية والاقتطاعات الخاصة بالتقاعد والمبلغ الصافي بعد خصم هذه الاشتراكات والاقتطاعات، للمرتبات والأجور والمعاشات المدفوعة خلال السنة المالية المعتمدة.
 - مبالغ الاقتطاعات التي تتم من أجل ضريبة الدخل على المرتبات والأجور المدفوعة.
 - الفترة التي تطبق عليها المدفوعات عندما تقل هذه الفترة عن سنة واحدة.
- ملاحظة:** عندما ينتهي أجل إيداع التصريح يوم عطلة قانونية يمدد أجل الاستحقاق إلى أول يوم مفتوح يليه.
- في حالة بيع أو توقف المؤسسة كليا أو جزئيا أو التوقف عن ممارسة المهنة، يجب أن يقدم الجدول المشار إليه في المقطع الرابع أعلاه. فيما يخص المرتبات المدفوعة خلال سنة البيع أو التوقف، خلال أجل مدته عشرة (10) أيام يحدد كما هو مبين في المادة 132 من هذا القانون.
 - والأمر كذلك بالنسبة للجدول الخاص بالمكافآت المدفوعة خلال السنة السابقة إذا لم يتم تقديمه بعد.
 - وعندما يتعلق الأمر ببيع مزرعة و وقف نشاطها يسري أجل العشرة (10) أيام اعتبارا من اليوم الذي يصبح فيه البيع أو الوقف فعليا.

- الأمثلة .

- **المثال الأول:** تعتبر المداخل المذكورة في المثال التالي معفاة من الضريبة على الدخل الإجمالي، و في الجدول أدناه شرح لذلك:

سبب الإعفاء	المداخل المعفاة من الـ IRG/S
مل معوق حركيا يحصل على راتب قدره 19.500 دج/شهريا، مع العلم أنه لا يملك أية مداخل أخرى.	به يقل عن 20.000 دج/شهريا.
مل في مؤسسة خاصة يتقاضى راتبيا شهريا يقدر بـ 15.000 دج.	دخل الشهري لم يتجاوز 15.000 دج.
قاعد يتقاضى منحة تقاعد تساوي 18.000 دج/شهريا.	حج التقاعد من المداخل المعفاة من الـ IRG/S.

● **المثال الثاني:** لتكن لدينا المداخل الاستثنائية التالية:

- تحصل المساهم "س" على دخل إضافي قدره 120.000 دج وذلك لقاء نشاطه التدريسي.
 - كما تحصل العامل "ص" على منحة مردودية مقدرة بـ 15.000 دج.
 مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي يتم حسابه باقتطاع نسبة 10% من دخل كل واحد منهما (محررة من الضريبة) كالآتي:

$$\text{IRG} = 120.000 \times 10\% = 12.000 \text{ دج.}$$

$$\text{IRG} = 15.000 \times 10\% = 1.500 \text{ دج.}$$

أما فيما يخص المداخل الأخرى (المتأتية من النشاط الرئيسي لكل منهما) فيطبق عليها الجدول التصاعدي للرواتب والأجور.

● **المثال الثالث:** يتحصل العامل "سعيد" على راتب شهري خام قدره 30.000 دج، فما هو مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي الواجب الدفع في هذه الحالة؟

- حساب مبلغ اقتطاع الضمان الاجتماعي (Retenue.Sécurité.Sociale = 09%):

$$R.S.S = 30.000 \times 09\% = 2.700 \text{ دج.}$$

- حساب الوعاء الضريبي الخاضع للـ IRG/S:

$$\text{الوعاء الضريبي} = 30.000 \text{ دج} - 2.700 \text{ دج} = 27.300 \text{ دج.}$$

- حساب مبلغ الـ IRG/S: يمكن إيجاده بطريقتين وهما:

مباشرة من الجدول الشهري الخاص بالضريبة على الدخل الإجمالي، بحيث نجد أن الدخل 27.300 دج يقابله اقتطاع من المصدر قدره 2.076 دج.

عن طريق عمليات حسابية وذلك بتطبيق الجدول التصاعدي للضريبة على الدخل الإجمالي:

لكن وحسب ما تم عرضه في الجانب النظري، فإن الـ IRG/S الذي تم حسابه يخضع لتخفيض نسبي قدره 40% ومنه
 فإن الضريبة المستحقة الدفع تساوي: 3.460 دج - (3.460 دج × 40%) = 3.460 دج - 1.384 دج = 2.076 دج.
 حيث أن هذا التخفيض محصور بين 1.000 دج و 1.500 دج/شهرياً.

المثال الرابع: يتحصل موظف على راتب شهري صافي قدره 40.000 دج علماً أن هذا الراتب يحتوي على منحة النقل،
 فما هو مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي الواجب الدفع في هذه الحالة؟
 حساب الوعاء الضريبي الخاضع للـ IRG/S:
 الوعاء الضريبي = 40.000 دج - 5.000 دج = 35.000 دج.
 حساب مبلغ الـ IRG/S: يمكن إيجاده بطريقتين وهما:
 مباشرة من الجدول الشهري الخاص بالضريبة على الدخل الإجمالي، بحيث نجد أن الدخل 35.000 دج يقابله اقتطاع
 من المصدر قدره 4.000 دج.
 عن طريق عمليات حسابية وذلك بتطبيق الجدول التصاعدي للضريبة على الدخل الإجمالي:
 $IRG/S = (35.000 - 30.000) \times 30\% + 4.000 = 5.500$ دج.

لكن وحسب ما تم عرضه في الجانب النظري، فإن الـ IRG/S الذي تم حسابه يخضع لتخفيض نسبي قدره 40%.
 قيمة التخفيض = 5.500 دج × 40% = 2.200 دج.

نلاحظ أن قيمة التخفيض تفوق الحد المسموح به، ففي هذه الحالة نقوم بتخفيضه أي 1.500 دج.

إذن: مبلغ الـ IRG/S المستحق الدفع (بعد التخفيض) = 5.500 دج - 1.500 دج = 4.000 دج.

المثال الخامس: في هذا المثال سيتم إسقاط الجانب النظري على حالة ملموسة للضريبة على الدخل الإجمالي صنف
 الرواتب والأجور وذلك في مؤسسة مجمع عمارة في بلدية اليشير لولاية برج بوعرييج، حيث تتوفر في الوثيقة التي
 بين أيدينا مجموعة من المعطيات الخاصة برواتب وأجور فئة من العمال في هذه المؤسسة.
 انطلاقاً من هذه الوثيقة يمكن استخراج المعلومات التالية:

- الأجر الخام = أجره المنصب + التعويضات = 24.000 دج + 2.000 دج = 26.000 دج.

- R.S.S = أجره المنصب × 09% = 24.000 دج × 09% = 2.160 دج.

- الوعاء الضريبي الخاضع للـ IRG/S = أجره المنصب + التعويضات - R.S.S =

24.000 دج + 2.000 دج - 2.160 دج =

23.840 دج.

- يتم ربط الضريبة المفروضة على وعاء قدره 23.840 دج بالرجوع إلى الجدول الشهري للضريبة على الدخل الإجمالي
 صنف الرواتب والأجور، بحيث نجد أن قيمة الإقتطاع من المنبع تقدر بـ 1.660,80 دج.

- الأجر الصافي المدفوع = الوعاء الضريبي الخاضع - مبلغ الـ IRG/S المقتطع.
23.840 دج - 1.660,80 دج = 22.179,20 دج.

● **المثال السادس:** من نفس المؤسسة "مجمع عمارة"، تم الحصول على بطاقة الأجر لعامل "س" حيث انطلاقاً من هذه الوثيقة يمكن حساب قيمة الضريبة على الدخل الإجمالي كما يلي:

- IRG/S = { 120.000 دج - (12 شهراً) × 15.593,75 دج } × (20%/12 شهراً).
= (120.000 دج - 187.125 دج) × (20%/12 شهراً).
= 67.125 دج × (20%/12 شهراً) = 1.118,75 دج.

- يخضع الـ IRG/S الذي تم حسابه لتخفيض نسبي قدره 40% ومنه فإن الضريبة المستحقة الدفع هي:

- 1.118,75 دج - (1.118,75 دج × 40%) = 671,25 دج - 447,5 دج = 671,25 دج.

يجب أن يكون هذا التخفيض محصور بين 1.000 دج و 1.500 دج/شهر، إلا أنه نلاحظ أن قيمة التخفيض أقل من 1.000 دج، فبالتالي وفي هذه الحالة يتم التخفيض بأدنى قيمة يسمح بها التشريع الضريبي ألا وهي 1.000 دج.

إذن: قيمة الضريبة المفروضة = 1.118,75 دج - 1.000 دج = 118,75 دج ≈ 118,80 دج

وهي القيمة الموضحة في كشف الراتب وكذا في الجدول التصاعدي الشهري للضريبة على الدخل الإجمالي صنف الرواتب والأجور.

-تاسعا: فوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن بمقابل عن العقارات المبنية والغير مبنية.

- تخضع فوائض القيمة المحققة فعلاً من قبل الأشخاص الذين يتنازلون خارج نطاق النشاط المهني عن عقارات أو أجزاء العقارات المبنية والغير مبنية .

- يتكون فائض القيمة الخاضع للضريبة من الفرق الإيجابي بين سعر التنازل عن الملك وسعر الاقتناء أو قيمة إنشائه من طرف المتنازل.

- غير انه لا تخضع للضريبة على الدخل الإجمالي فوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن بمقابل عن العقارات المبنية والغير مبنية التي دامت حيازتها لأكثر من 10 سنوات.

- تخضع فوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن بمقابل عن العقارات المبنية والغير مبنية للضريبة على الدخل الإجمالي بمعدل 5% محررة من الضريبة.

مثال: تنازل محمد عن شقة سكنية اشترها بثمن 4000.000 دج وكانت مصاريف الصيانة قد بلغت 200.000 دج وقد تم بيعها بمبلغ 6000.000 دج وبلغت مصاريف البيع والرسوم 40.000 دج وكانت مدة الاحتفاظ بالشقة 5 سنوات.
المطلوب: حساب فائض القيمة.

الحل:

فائض القيمة = سعر التنازل - سعر الاكتساب

سعر الاكتساب = ثمن الشراء + مصاريف الصيانة = 4000000 + 200000 = 4200000 دج

سعر التنازل = سعر البيع - مصاريف البيع = 6000000 - 100000 = 5900000 دج

فائض القيمة = 5900000 - 4200000 = 1700000 دج